موسى عليه السلام) والأصل فيه حديث رسول ا صلى ا عليه وسلم في قصة الرجم حيث قال لابن صور يا الأعور أنشدك ا الذي أنزل التوراة على موسى إن حكم الزنى في كتابكم هذا وهذا لأنه قد يمتنع من اليمين عند التغليظ بهذه الصفة ما لا يمتنع بدونه .

وذكر عن محمد رحمه ا تعالى أنه يستحلف المجوسي با الذي خلق النار لأنهم يعظمون النار .

وليس عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما ا تعالى خلاف ذلك في الظاهر إلا أنه روى عن أبي حنيفة رحمه ا تعالى في النوادر قال لا يستحلف أحد إلا با خالصا فلهذا قال بعض مشايخنا لا ينبغي أن يذكر النار عند اليمين لأن المقصود تعظيم المقسم به والنار كغيرها من المخلوقات فكما لا يستحلف المسلم با الذي خلق الشمس فكذلك لا يستحلف المجوسي با الذي خلق النار وكأنه وقع عند محمد رحمه ا تعالى أنهم يعظمون النار تعظيم العبادة فالمقصود النكول قال بذكر ذلك في اليمين فأما المسلمون لا يعظمون شيئا من المخلوقات تعظيم العبادة فلهذا لا يذكر شيء من ذلك في استحلاف المسلم وغير هؤلاء من أهل الشرك يحلفون با فإنهم يعظمون ا تعالى كما قال عز وجل ! ! 87 وإنما يعبدون الأصنام تقربا إلى ا تعالى بزعمهم قال ا تعالى ! ! 3 فيمتنعون من الحلف با كاذبا ويحصل به المقصود وهو النكول .

(ولا يستحلف المجوسي في بيت النار) لأن الاستحلاف عند القاضي والقاضي ممنوع من أن يدخل ذلك الموضع وفي ذلك معنى تعظيم النار وإذا كان لا يدخله المسجد مع أنا أمرنا بتعظيم هذه البقعة فلئلا يدخل المجوسي بيت النار عند الاستحلاف وقد نهينا عن تعظيمها أولى والحر والمملوك والرجل والمرأة في اليمين سواء لأن المقصود هو القضاء بالنكول وهؤلاء في اعتقاد الحرمة في اليمين الكاذبة سواء .

وإذا أرادت المرأة أن تحلف زوجها على الدخول بها لتؤاخذه بالمهر وقالت تزوجني وطلقني بعد الدخول أو قالت تزوجني وطلقني قبل الدخول فعليه نصف المهر أستحلفه با على ذلك .

فإن نكل عن اليمين لزمه المال ولا يثبت النكاح في قول أبي حنيفة رحمه ا تعالى لأنها تدعي المال والعقد والبدل يعمل في المال ولا يعمل في النكاح فيستحلف لدعوى المال وعند النكول يقضي بذلك دون النكاح وقد بينا نظيره في دعوى السرقة وا أعلم بالصواب .

$ باب من لا تجوز شهادته $ قال الشيخ الإمام رحمه ا تعالى الأصل أن الشهادة ترد بالتهمة لقوله صلى ا عليه وسلم